

31 May 2016
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اللجنة التحضيرية

جنيف، ٢٦-٢٧ نيسان/أبريل و٨-١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦
البند ٧ من جدول الأعمال
النظر الشامل في جميع أحكام الاتفاقية

تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة

وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد وثيقة معلومات أساسية عن تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثاني والمنقحة في المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والسابع، مع تضمين الوثيقة بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير (انظر BWC/CONF.VIII/PC/2، الفقرة ٢٥). وقد أعدت وحدة دعم التنفيذ هذه الوثيقة كما يجب وبينت فيها تاريخ وسريان تدابير بناء الثقة. ويظهر المرفق الأول بيانات في شكل جدول تلخيصي عن مشاركة الدول الأطراف في هذه التدابير منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير، في حين يورد المرفق الثاني المعلومات التفصيلية العامة المتعلقة بتدابير بناء الثقة والمقدمة حتى الآن في عام ٢٠١٦.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-08525(A)



* 1 6 0 8 5 2 5 *

أولاً- تاريخ تدابير بناء الثقة

١- اتفقت الدول الأطراف على مفهوم تدابير بناء الثقة ومحتواها العام أثناء المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ١٩٨٦، حيث حددت أربعة تدابير لبناء الثقة. ولم يحدد المؤتمر أساليب تقديم المعلومات ولا الاستثمارات التي تُقدم بموجبها ولكنه أنشأ لهذا الغرض "اجتماعاً مخصصاً لخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف لوضع الشكل النهائي لأساليب تبادل المعلومات والبيانات" انعقد في عام ١٩٨٧. وقد أعاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ١٩٩١ دراسة تدابير بناء الثقة واتفق على تعديلها وتوسيعها. ودرس المؤتمر الاستعراضي الرابع أيضاً تدابير بناء الثقة بيد أنه لم يُدخل عليها أي تعديلات. ونظر المؤتمر الاستعراضي السادس في تدابير بناء الثقة ونقح وجدّد جوانب متنوعة من إجراء تقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة وتجميعها ونشرها، ومن الإبلاغ عن المشاركة. واتخذ المؤتمر الاستعراضي السابع خطوات لجعل تدابير بناء الثقة أيسر استخداماً باعتماده استثمارات الإبلاغ المنقحة، وقرر النظر، في إطار برنامج ما بين الدورات في ٢٠١٢ و ٢٠١٣، في كيفية تمكين مشاركة أكمل في تدابير بناء الثقة. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى وحدة دعم التنفيذ أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأطراف، بمواصلة بحث وتطوير الخيارات المتاحة من أجل استخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة.

ألف- المؤتمر الاستعراضي الثاني (٨-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦)

٢- وافق المؤتمر الاستعراضي الثاني (انظر BWC/CONF.II/13) "وهو يضع ... في اعتباره أحكام المادة الخامسة والمادة العاشرة، وتصميماً منه على دعم سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة في تنفيذ أحكامها" على أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تقوم على أساس التعاون المتبادل بتنفيذ التدابير التالية، بغية منع أو تقليل حدوث أية أوجه غموض وشكوك وشبهات، وبغية تحسين التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية (البيولوجية) السلمية". وكانت "التدابير التالية" التي صارت تُعرف باسم تدابير بناء الثقة هي:

- **تدبير بناء الثقة "ألف"** - تبادل البيانات، بما في ذلك الاسم والموقع والنطاق والوصف العام للأنشطة، عن مراكز البحوث والمختبرات التي تفي بمعايير السلامة الوطنية أو الدولية العالية جداً الموضوعة للقيام، لأغراض مُصرَّح بها، بمعالجة مواد بيولوجية تنطوي على خطر كبير على الفرد والمجتمع، أو التي هي متخصصة في أنشطة بيولوجية مُصرَّح بها تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية؛
- **تدبير بناء الثقة "باء"** - تبادل المعلومات عن جميع ضروب تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التوكسينات والتي تبدو خارجة عن النمط العادي فيما يتعلق بنوع الحادثة أو تطورها أو مكانها أو توقيتها. وإذا أمكن

ذلك، ستشتمل المعلومات المقدمة على بيانات عن نوع المرض، والمنطقة المصابة به على وجه التقريب، وعدد حالات الإصابة به؛

- **تدبير بناء الثقة "جيم"** - تبادل المعلومات بشأن التشجيع على نشر نتائج البحوث البيولوجية المتصلة اتصالاً مباشراً بالاتفاقية، في الجرائد العلمية المتاحة بوجه عام للدول الأطراف، وكذلك التشجيع على أن تُستخدم للأغراض المصرّح بها للمعارف المكتسبة في هذه البحوث؛
- **تدبير بناء الثقة "دال"** - تبادل المعلومات بشأن التشجيع النشط للاتصالات بين العلماء الذين يضطلعون ببحوث بيولوجية تتصل اتصالاً مباشراً بالاتفاقية، بما في ذلك عمليات التبادل من أجل إجراء بحوث مشتركة على أساس متفق عليه بين الأطراف.

٣- ولم يذهب المؤتمر الاستعراضي الثاني أبعد من هذا الموجز في تناوله لنوع المعلومات التي ينبغي تبادلها، بيد أنه قرر "عقد اجتماع مخصص للخبراء علميين وتقنيين من الدول الأطراف لوضع الشكل النهائي لأساليب تبادل المعلومات والبيانات عن طريق القيام، ضمن جملة أمور، بوضع استمارات مناسبة تستخدمها الدول الأطراف لتبادل المعلومات المتفق عليها في هذا الإعلان الختامي، مما يمكن الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد". وقد تقرر أن يجتمع هذا الفريق في جنيف في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧، وأن يحيط الدول الأطراف علماً بنتائج عمله بعد ذلك مباشرة.

٤- وأنشأ المؤتمر الاستعراضي الثاني أيضاً آلية مؤقتة تتيح تبادل المعلومات قبل البت في الأساليب. وحث المؤتمر الدول الأطراف على تطبيق هذه التدابير الأربعة فوراً وتقديم البيانات المتعلقة بذلك إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، كما طلبت إلى هذه الإدارة أن تتيح ما تتلقاه من معلومات لجميع الدول الأطراف.

باء- الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الأطراف لوضع الشكل النهائي لأساليب تبادل المعلومات والبيانات (٣١ آذار/مارس - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧)

٥- شارك ممثلون من ٣٩ دولة طرفاً في هذا الاجتماع، وحضر خبير من منظمة الصحة العالمية للإجابة عن الأسئلة التقنية. وقد سجّل التقرير الذي صدر عن الاجتماع (BWC/CONF.II/EX/2) عدداً من التفاهات والاتفاقات التي تفصّل أساليب تقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة. وقد تضمنت الاتفاق على ما يلي:

(أ) ينبغي أن تُقدّم جميع المعلومات بإحدى اللغات الرسمية للمؤتمر وأن تُرسل إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومن ثمّ تحوّل على وجه السرعة، بالشكل الذي وردت به، إلى جميع الدول الأطراف؛

(ب) ينبغي أيضاً إتاحة المعلومات لمنظمة الصحة العالمية؛

(ج) ينبغي أن يجري أول تبادل للمعلومات والبيانات بأسرع ما في الإمكان وأن يُرسل إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧؛

(د) ينبغي أن تُقدم المعلومات اللاحقة المطلوب توفيرها على أساس سنوي في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل وأن تغطي السنة التقويمية السابقة.

٦- وقد اتفق الاجتماع على مبادئ توجيهية بشأن ما يشمله كل تدبير وبشأن نوع المعلومات المقدمة بالنسبة لكل تدبير: فمثلاً، أي نوع من مراكز البحوث يتعين إدراجها في تدبير بناء الثقة ألف، وما الذي يشكل تفشياً لمرض "يخرج عن النمط العادي" وبالتالي ينبغي إدراجه في تدبير بناء الثقة باء. وقد أعد الاجتماع استمارات عامة لتدابير بناء الثقة ألف وباء ودال (ولم يعد أي استمارة لتدبير بناء الثقة جيم).

٧- وثُوقشت أيضاً الآثار المالية المترتبة على عملية تدابير بناء الثقة. ولاحظ التقرير أنه بينما طلب قرار الجمعية العامة ٥٨/٤١ ألف (١٩٨٦) إلى الأمين العام "أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفّر ما قد يتطلب الأمر من خدمات من أجل تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي" للمؤتمر الاستعراضي الثاني، أعلنت أمانة الأمم المتحدة "أنه لن تترتب على هذه الخدمات والمساعدة آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة وأن جميع التكاليف المتصلة بها ستفي بها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثاني"^(١). وهكذا فإن الموقف غير واضح إلى حد ما: فالأمم المتحدة لن تدفع أي تكاليف مرتبطة بسريان تدابير بناء الثقة من ميزانيتها العادية، ولكن في الوقت نفسه لم تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية صراحة بتحمل هذه التكاليف.

جيم- المؤتمر الاستعراضي الثالث (٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)

٨- عملاً بما قرره المؤتمر الاستعراضي الثاني، درس المؤتمر الاستعراضي الثالث فعالية تدابير بناء الثقة. ولهذا الغرض، لاحظت الدول الأطراف أهمية العملية واعترفت بتبادل المعلومات الذي جرى بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩١. وقد سلّط مزيد من الضوء على أهمية تدابير بناء الثقة وذلك عندما ذُكرت، لأول مرة، في الإعلان الرسمي الذي افتتح الإعلان الختامي لهذا المؤتمر. حيث أعلنت الدول الأطراف رسمياً: "تصميمها على تعزيز تنفيذ وفعالية الاتفاقية وعلى مواصلة تقوية سلطتها، بما في ذلك من خلال تدابير بناء الثقة". وحثت الدول الأطراف كافة على

(١) مذكرة من الأمانة، A/C.1/41/9.

تقديم المعلومات لجولات تبادل المعلومات المقبلة. ووجه نداء خاص إلى الدول الأطراف التي لم تشارك في المؤتمر الاستعراضي الثالث لكي تشارك في تنفيذ تدابير بناء الثقة المتفق عليها.

٩- وتمخض استعراض تدابير بناء الثقة عن عدد من الاقتراحات لإجراء تعديلات، حظيت عدة منها بتوافق الآراء. وجاء في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث (BWC/CONF.III/23) ما يلي:

"بغية التشجيع على زيادة المشاركة ومواصلة تدعيم عملية تبادل المعلومات، يوافق المؤتمر على أن يؤكد من جديد تلك التدابير التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي الثاني مع إجراء التحسينات التالية: يضاف إعلان بشأن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه"؛ ويعدل ويوسع تبادل البيانات بشأن مراكز البحوث والمختبرات؛ ويعدل تبادل المعلومات بشأن تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التوكسينات؛ ويعدل إجراء التعزيز النشط للاتصالات؛ وتضاف ثلاثة تدابير جديدة من تدابير بناء الثقة عنوانها "إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى"، و"إعلان الأنشطة السابقة في برامج أعمال البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية"، و"إعلان مرافق إنتاج اللقاحات".

وقد حددت هذه التعديلات مجموعة من سبعة تدابير لبناء الثقة، تشمل ما يلي:

- استمارة إعلان بشأن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه"؛
- تدبير بناء الثقة "ألف": مراكز البحوث والمختبرات وبرامج البحوث والتنمية في مجال الوقاية البيولوجية؛
- القسم ١: تبادل البيانات بشأن مراكز البحوث والمختبرات؛
- القسم ٢: تبادل المعلومات بشأن البرامج الوطنية للبحث والتطوير في مجال الدفاع البيولوجي؛
- تدبير بناء الثقة "باء": تبادل المعلومات عن تفشي الأمراض المعدية والحوادث المماثلة التي تسببها التوكسينات؛
- تدبير بناء الثقة "جيم": التشجيع على نشر النتائج وتعزيز الاستفادة من المعرفة؛
- تدبير بناء الثقة "دال": التشجيع النشط على الاتصالات؛
- تدبير بناء الثقة "هـ": إعلان التشريعات والأنظمة والتدابير الأخرى؛
- تدبير بناء الثقة "واو": إعلان الأنشطة السابقة في برامج أعمال البحث والتطوير البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية؛
- تدبير بناء الثقة "زاي": إعلان مرافق إنتاج اللقاحات.

١٠ - وقد قام المؤتمر الاستعراضي الثالث بتحديث الاستثمارات المستخدمة لتقديم المعلومات والبيانات بما يتماشى مع هذه التغييرات، كما قام بتنقيح المبادئ التوجيهية بشأن المعلومات التي ينبغي توفيرها (أُدجحت المبادئ التوجيهية في الاستثمارات).

١١ - وقد أعاد المؤتمر التأكيد على أنه ينبغي إرسال المعلومات المقدمة باستخدام الاستثمارات الجديدة إلى إدارة (الآن مكتب) الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح سنوياً في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل على أن تغطي السنة التقويمية السابقة.

١٢ - ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أن الإجراءات الجديدة والمنقحة ستضيف مزيداً من المهام لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وتلقي عبئاً أكبر على وقته. ونتيجة لذلك طُلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يخصص موارد الموظفين اللازمة وغير ذلك من متطلبات مكتب شؤون نزع السلاح في جنيف للمساعدة على تنفيذ هذه الإجراءات بفعالية. وطُلب إلى الأمين العام أيضاً أن يتلقى المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وبقرارات المؤتمر الاستعراضي الثالث وأن يجمعها ويطلعها للدول الأطراف. وأشار إلى أن نظام قاعدة بيانات حاسوب مكتب شؤون نزع السلاح قد ييسر هذا العمل.

دال - المؤتمر الاستعراضي الرابع (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

١٣ - تكرر إعلان التزام الدول الأطراف بعملية تدابير بناء الثقة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع (BWC/CONF.IV/9) الذي استُهل بإعلان الدول الأطراف رسمياً: "تصميمها على تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها ومواصلة تقوية سلطاتها، بما في ذلك من خلال تدابير بناء الثقة ... التي اتفق عليها المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث". ووفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي الثالث، استعرض المؤتمر الاستعراضي الرابع فعالية تدابير بناء الثقة. ورحبت الدول الأطراف بتبادل المعلومات الذي يجري في إطار تدابير بناء الثقة. وأشار أيضاً إلى الأهمية المتواصلة لتدابير بناء الثقة، وكذلك مساهمتها في تعزيز الشفافية وبناء الثقة. ومع ذلك اعترف بأن ثمة مجالاً لمزيد من التحسين. وسلم المؤتمر الاستعراضي الرابع بأن المشاركة في تدابير بناء الثقة منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث لم تكن عالمية، وأن الاستجابات لم تكن جميعها سريعة أو كاملة. وفي هذا الصدد اعترفت الدول الأطراف بالمصاعب التقنية التي يعانها بعضها فيما يتعلق بإعداد استجاباتها لتدابير بناء الثقة. وحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تقدم في المستقبل بيانات كاملة وفي الوقت المناسب.

١٤ - ولاحظ المؤتمر أيضاً أن الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الخاص في عام ١٩٩٤ يقوم، كجزء من عمله، بالنظر في دمج التدابير الحالية واللاحقة المعززة لبناء الثقة والشفافية، حسب الاقتضاء، في نظام لتعزيز الاتفاقية. وربما كان هذا العمل المتواصل للفريق المخصص هو السبب الرئيسي لعدم إدخال المؤتمر الاستعراضي الرابع أي تغييرات على تدابير بناء الثقة.

هاء- المؤتمر الاستعراضي الخامس (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

١٥- على عكس المؤتمرات الاستعراضية السابقة، لم يعتمد المؤتمر الاستعراضي الخامس إعلاناً ختامياً. ونتيجة لذلك لم يتخذ أي مقررات بشأن تدابير بناء الثقة.

واو- المؤتمر الاستعراضي السادس (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

١٦- علق المؤتمر الاستعراضي السادس على تدابير بناء الثقة بعبارات شبيهة بعبارات المؤتمر الاستعراضي الرابع مرحباً بتبادل المعلومات ومساهمة ذلك في تعزيز الشفافية وبناء الثقة، لكنه لاحظ العدد المحدود للدول الأطراف المقدمة لتقارير سنوية بشأن تدابير بناء الثقة. ورغم مقترحات من عدة دول أطراف، لم يتوصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن تنقيح أو تعديل استمارات تدابير بناء الثقة. بيد أن المؤتمر أدرك فعلاً أن "الحاجة تدعو بإلحاح إلى زيادة عدد الدول الأطراف التي تشارك في تدابير بناء الثقة" "ومن أجل تحديث آلية نقل المعلومات"^(٢)، وافق المؤتمر على عدة تدابير محددة بشأن الجوانب الإجرائية لتدابير بناء الثقة، وأسند المهام المتعلقة بذلك إلى وحدة دعم التنفيذ المنشأة حديثاً. ومن التغييرات الهامة التي أجريت على الترتيبات السابقة، بدء العمل بنظام إلكتروني لتقديم البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة ونشرها، وتعيين الدول الأطراف لمركز اتصال وطني، وإعداد رسالة تذكيرية توجّه إلى الدول الأطراف قبل حلول أجل التقارير بثلاثة أشهر.

١٧- وفيما يلي التدابير المحددة التي وافق عليها المؤتمر الاستعراضي السادس^(٣):

(أ) تقوم وحدة دعم التنفيذ في إدارة [الآن مكتب] الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمساعدة الدول الأطراف المهتمة، باستحداث صيغة إلكترونية لاستمارات تدابير بناء الثقة الموجودة؛

(ب) تنشر الاستمارات الإلكترونية بعد استكمالها وتوضع تحت تصرف الدول الأطراف، بموافقة الدولة الطرف التي تقدمها، على موقع آمن على الإنترنت يتم إنشاؤه تحت رعاية وحدة دعم التنفيذ. ولا ينبغي تعميم المعلومات التي تقدمها دولة طرف بهذا الشكل إلا بإذنها الصريح؛

(ج) تدعى الدول الأطراف إلى تقديم الاستمارات باستخدام الصيغة الإلكترونية. وللدول الأطراف الراغبة في تقديم استمارات ورقية مملوءة بدلاً من استمارات إلكترونية أن تفعل

(٢) BWC/CONF.VI/6، الجزء الثاني، الفقرة ٢٤.

(٣) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٨.

ذلك. وستقوم وحدة دعم التنفيذ بإدخال البيانات المقدمة كتابة في موقع الإنترنت الآمن بموافقة الدولة الطرف التي تقدمها لإتاحتها إلكترونياً لجميع الدول الأطراف؛

(د) تقوم وحدة دعم التنفيذ بجمع طلبات وعروض المساعدة المتعلقة بعرض تدابير بناء الثقة في مركز واحد؛

(هـ) تقوم وحدة دعم التنفيذ بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على المعلومات الواردة بشأن تدابير بناء الثقة وتقديم إحصاءات عن مستوى المشاركة في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف؛

(و) تعين الدول الأطراف مركزاً وطنياً للاتصال يكلف بعرض تدابير بناء الثقة، وإرسال المعلومات المفصلة المتعلقة بالاتصال إلى وحدة دعم التنفيذ؛

(ز) ترسل وحدة دعم التنفيذ إلى مراكز الاتصال إشعاراً لإبلاغ الدول الأطراف بالموعد النهائي المحدد لتقديم المعلومات بموجب إجراء تبادل المعلومات (١٥ نيسان/أبريل) قبل انقضاء هذا الموعد النهائي بثلاثة أشهر على الأقل.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أدرج المؤتمر المهام التالية المتصلة بتدابير بناء الثقة ضمن ولاية وحدة دعم التنفيذ^(٤):

(أ) استلام البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة من الدول الأطراف وتوزيعها عليها؛

(ب) إرسال إشعارات إلى الدول الأطراف بشأن تقاريرها السنوية؛

(ج) تجميع وتوزيع بيانات عن تدابير بناء الثقة وتقديم معلومات بشأن المشاركة في كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف؛

(د) إنشاء موقع آمن على الشبكة بشأن تدابير بناء الثقة وصيانته وإتاحة سبل الوصول إليه للدول الأطراف دون سواها؛

(هـ) العمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل تقديم المساعدة المتعلقة بإعداد تدابير بناء الثقة؛

(و) تيسير أنشطة تعزيز المشاركة في عملية وضع تدابير بناء الثقة كما وافقت عليها الدول الأطراف.

١٩ - ووافق المؤتمر أيضاً على أن تدابير بناء الثقة جديدة بإيلائها "اهتماماً أكبر وأشمل" في المؤتمر الاستعراضي السابع.

(٤) انظر BWC/CONF.VI/6، الجزء الثالث، الفقرة ٥ باء.

واو- المؤتمر الاستعراضي السابع (٥-٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)

٢٠- أكد المؤتمر الاستعراضي السابع، بعبارات شبيهة بعبارات المؤتمر الاستعراضي السادس، على أهمية تبادل المعلومات بين الدول الأطراف من خلال تدابير بناء الثقة. ورحبت الدول الأطراف بتبادل المعلومات بموجب هذه التدابير، ولاحظت أن ذلك قد أسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة. وإضافةً إلى ذلك، وبالنظر إلى الزيادة الطفيفة في النسبة المئوية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي السادس، أقر المؤتمر بالحاجة الملحة إلى زيادة عدد الدول الأطراف المشاركة في تدابير بناء الثقة ودعا جميع الدول الأطراف إلى أن تشارك سنوياً. كما دعا الدول الأطراف إلى أن تعين مركز اتصال وطنياً مسؤولاً عن إعداد تقارير تدابير بناء الثقة، وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس إن لم تفعل ذلك بعد.

٢١- ودكر المؤتمر أيضاً بإجراءات تقديم المعلومات والبيانات وتبادلها كما أُنقِص عليها في مؤتمرات سابقة وأقر بالصعوبات التقنية التي واجهها بعض الدول الأطراف لتقديم تقارير كاملة وفي الوقت المناسب. وحث المؤتمر الدول الأطراف ذات الاستطاعة على تقديم المساعدة والدعم التقنيين، من خلال التدريب على سبيل المثال، إلى الدول الأطراف الطالبة للمساعدة من أجل تقديم تقاريرها السنوية المتعلقة بتدابير بناء الثقة. وعلاوة على ذلك، لاحظ المؤتمر الرغبة في جعل تدابير بناء الثقة أيسر استخداماً وشدد على ضرورة التحقق من أن العملية تتيح معلومات وجيهة وملائمة للدول الأطراف.

٢٢- وترد فيما يلي التدابير المحددة التي وافق عليها المؤتمر الاستعراضي السابع^(٥):

(أ) اعتماد استمارات الإبلاغ المنقحة بوصفها أساساً لجميع التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة المقدمة من الدول الأطراف^(٦) (تدبير بناء الثقة دال: "التشجيع النشط للاتصالات"، حُذف)؛

(ب) النظر، في إطار برنامج ما بين الدورات ٢٠١٢-٢٠١٥، في كيفية تمكين مشاركة أكمل في تدابير بناء الثقة؛

(ج) أن تقوم وحدة دعم التنفيذ، بالتعاون مع الدول الأطراف، بمواصلة بحث وتطوير الخيارات المتاحة من أجل استخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة.

٢٣- وتوصل المؤتمر الاستعراضي السابع إلى اتفاق يقضي بأن يقوم اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٢ وعام ٢٠١٣ بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته بشأن تدابير بناء الثقة كي ينظر فيه

(٥) انظر BWC/CONF.VII/7، الفقرة ٢٥.

(٦) يمكن العثور على الاستمارات المنقحة كما وافق عليها المؤتمر الاستعراضي السابع في الوثيقة BWC/CONF.VII/7، المرفق الأول.

اجتماع الدول الأطراف المعني. ولاحظ المؤتمر أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي الثامن سينظر وقتئذٍ في أعمال ونتائج هذين الاجتماعين ويقرر بشأن أي إجراءات أخرى.

حاء- برنامج ما بين الدورات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٢٤- عملاً بالمقرر الذي اعتمدته المؤتمر الاستعراضي السابع، تناولت الدول الأطراف في ٢٠١٢ ثم في ٢٠١٣ الموضوع التالي: "كيفية التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة". وركزت المناقشات في السنتين كلتيهما على معالجة الصعوبات العملية والتقنية التي واجهها بعض الدول الأطراف لتقديم تقاريرها الكاملة في الوقت المناسب. وبناءً على ذلك، اتفقت الدول الأطراف على العمل من أجل ما يلي^(٧):

- (أ) إيجاد السبل الكفيلة بتحسين المشاركة، بوسائل منها التوعية والتدريب؛
- (ب) جعل التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة أيسر استخداماً؛
- (ج) تعزيز الفائدة المحتملة للبيانات في تحسين التنسيق الداخلي وتعزيز الفهم الداخلي للنشاط الوطني المقرر الإبلاغ عنه في إطار تدابير بناء الثقة؛
- (د) تقديم المزيد من المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، لإعداد وتقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي في مجال تدابير بناء الثقة وتوفير المساعدة، باستخدام قائمة مراكز الاتصال الوطنية المتاحة على الموقع الشبكي التابع لوحدة دعم التنفيذ؛
- (هـ) مواصلة تطوير النظام الإلكتروني لتدابير بناء الثقة الذي تم عرضه في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٤، بطرق منها التعاون مع وحدة دعم التنفيذ لاختبار النظام وتنفيذه؛
- (و) مواصلة تحسين إمكانية اطلاع الدول الأطراف على المعلومات المقدمة في إطار تدابير بناء الثقة، من خلال دراسة الجدوى المالية والتقنية والفوائد والآثار المرتبطة بالسبل المختلفة لإتاحة التقارير عن تلك التدابير بلغات أخرى من لغات الأمم المتحدة؛
- (ز) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل إقليمية لتعزيز التوعية بتدابير بناء الثقة ولتوفير الفرصة للدول الأطراف للإبلاغ عما تواجهه من صعوبات وما تحتاجه من مساعدة؛
- (ح) النظر في اتباع نهج تدريجي في المشاركة في تدابير بناء الثقة حيث تقدم الدول الأطراف الاستثمارات الخاصة بتدابير بناء الثقة بشكل منفصل أو كل واحدة على حدة، وذلك حسب ما يتم تجميعه وتحديثه من معلومات، دفعاً باتجاه الهدف النهائي المتمثل في تحديث وإكمال التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة مع القيام في الوقت نفسه بدعم مقررات المؤتمر الاستعراضي السابع. وابتاع هذه النهج، لن تحدث آثار سلبية في حال تقديم تقرير "غير كامل الإتقان" عن تدابير بناء الثقة ثم تحديثه وإكماله في وقت لاحق.

(٧) انظر BWC/MSP/2012/5، الفقرة ٤٢، و BWC/MSP/2013/5، الفقرة ٤٦.

٢٥- وفي أثناء المناقشات، سلمت الدول الأطراف بأهمية التبادل السنوي للمعلومات من باب الشفافية وبناء الثقة المتبادلة فيما بينها. واتفقت الدول الأطراف على أهمية مشاركة جميع الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة، وتأكيد أهمية هذه التدابير لدى الآخرين. وإضافةً إلى ذلك، أشارت إلى أهمية تشجيع الدول الأطراف التي لا تشارك بانتظام في تدابير بناء الثقة أو لم تشارك فيها قط إلى تبادل المعلومات بشأن الأسباب المحددة لعدم مشاركتها. وأشارت أيضاً إلى أهمية النظر في نشر جميع تقارير الدول الأطراف المتعلقة بتدابير بناء الثقة، أو لجانب منها، على أساس طوعي.

٢٦- وذكرت الدول الأطراف أن عليها أن تعين مركز اتصال وطنياً على النحو المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي السادس وكما أكدته من جديد المؤتمر الاستعراضي السابع. وعلاوة على ذلك، سلمت الدول الأطراف بأهمية قيام الرئيس في كل عام بمخاطبة جميع الدول الأطراف لتذكيرها ببناء المؤتمر الاستعراضي السابع بالمشاركة سنوياً في تدابير بناء الثقة، وبأهمية أن تشمل تلك الرسائل التذكيرية طلب معلومات بشأن المسائل التي تؤثر في مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة.

ثانياً- سريان تدابير بناء الثقة

٢٧- تفرض العملية السنوية لتقديم المعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة وتجميعها وتوزيعها متطلبات تشغيلية على الدول الأطراف وعلى وحدة دعم التنفيذ/مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بوصفها المؤسسة الداعمة.

ألف- التزامات الدول الأطراف

٢٨- كما لوحظ أعلاه، يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم بياناً عن تدابير بناء الثقة كل عام، حتى وإن كانت مجرد الإعلان أن ليس لديها شيء يستوجب الإعلان عنه أو لا جديد يستوجب الإعلان عنه. وينبغي في هذه البيانات استخدام استمارات تدابير بناء الثقة (BWC/CONF.VII/7)، المرفق الأول بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السابع، التي توجد نُسخٌ إلكترونية منها في الموقع الشبكي لوحدة دعم التنفيذ (www.unog.ch/bwc/cbms). وتُستهل الاستمارات بإعلان ابتدائي يتيح للدول الأطراف أن تبين أن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" لديها أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه" لكل تدبير من التدابير الستة المشمولة. وينبغي أن تقدّم البيانات التي تغطي السنة التقويمية السابقة إلى وحدة دعم التنفيذ بحلول ١٥ نيسان/أبريل سنوياً. ويمكن تقديم البيانات، وهي بالفعل تُقدم، بأيٍّ من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

٢٩- وحتى عام ٢٠٠٦، لم يكن هناك إلزام بأن تعين الدول الأطراف مركز اتصال وطنياً للتعامل مع تدابير بناء الثقة. بيد أن ذلك تغير حينما قرر المؤتمر الاستعراضي السادس أن "تعين الدول الأطراف مركزاً وطنياً للاتصال يُكلف بعرض تدابير بناء الثقة". ومنذئذٍ، وحتى أيار/مايو ٢٠١٦، عيّنت ١٠٦ من الدول الأطراف مركز اتصال وطنياً.

٣٠- وعملاً بتوصية المؤتمر الاستعراضي السابع، عرضت دول أطراف، قادرة على ذلك، أن تقدم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأطراف الطالبة للمساعدة من أجل تقديم تقاريرها

السببية المتعلقة ببناء الثقة. وحتى أيار/مايو ٢٠١٦، كانت الدول التي اقترحت تقديم مساعدتها، هي كندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تفاصيل عروض المساعدة تلك بالرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بالتعاون والمساعدة في الموقع الشبكي التابع للاتفاقية.

باء- دور وحدة دعم التنفيذ

٣١- حتى ٢٠٠٦، وحسب التفويض الممنوح بموجب مقررات المؤتمرات الاستعراضية، يتلقى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة من الدول الأطراف، ويجمعها "بالشكل الذي ترد به" (أي دون ترجمة أو تحرير أو تشكيل أو أي تعديل آخر) في وثيقة واحدة. ومن ثم كانت تُطبع هذه الوثيقة، التي يتجاوز حجمها عادةً ١٠٠٠ صفحة وتتضمن خليطاً من جميع اللغات الرسمية الست، وتوزع على البعثات الدائمة للدول الأطراف في نيويورك وجنيف. وتُنشر التقارير المتأخرة الواردة من الدول الأطراف في وثائق إضافية تُنتج وتوزع بالطريقة نفسها. ولم يُؤذن بشكل صريح لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بتوجيه رسائل تذكيرية، ومتابعة مسألة التأخر في تقديم التقارير أو عدم تقديمها، أو بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في ملء الاستمارات وتقديمها.

٣٢- وكما ذكر أعلاه، أجرى المؤتمر الاستعراضي السادس تنقيحات وتحديثات كبيرة على إجراء تقديم التقارير وتوزيعها، وأسند مسؤولية إدارة عملية تدابير بناء الثقة إلى وحدة دعم التنفيذ. ومنذ ٢٠٠٧، والوحدة تدير تدابير بناء الثقة وفقاً للإجراءات التي وضعها المؤتمر. وتحديدًا، تقوم الوحدة بما يلي:

- (أ) تقدم النسخ الإلكترونية للاستمارات الفارغة المتعلقة بتدابير بناء الثقة؛
- (ب) توجه رسالة تذكيرية إلى الدول الأطراف، ثلاثة أشهر قبل أجل ١٥ نيسان/أبريل السنوي المحدد لتقديم التقارير؛
- (ج) تتلقى التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة من الدول الأطراف، وتضع تقرير كل دولة على موقع الوحدة الشبكي المقيد الدخول إليه (www.unog.ch/bwc/restricted) - لا تدخله سوى الدول الأطراف)، ما لم توزع الدولة الطرف بخلاف ذلك.
- '١' لما تطلب الدولة الطرف ذلك، تضع وحدة دعم التنفيذ أيضاً بيانات تدابير بناء الثقة للدولة على الموقع الشبكي المفتوح، حيث يمكن للجمهور العام الاطلاع عليه؛
- '٢' لما تطلب الدولة المقدمة للتقرير عدم وضع تقريرها على أي موقع شبكي، تعمم وحدة دعم التنفيذ التقرير على جميع الدول الأطراف في نسخة مطبوعة فقط.
- (د) ترد الوحدة على الاستفسارات وتقدم التوجيه، لدى طلبه، إلى الدول الأطراف بشأن ملء بيانات تدابير بناء الثقة، وتيسر تقديم المساعدة، عند الضرورة؛

(هـ) تساعد الدول الأطراف، التي تطلب ذلك، بشأن أي أنشطة وحلقات عمل، وما إلى ذلك، قصد تعزيز تدابير بناء الثقة أو مناقشتها؛

(و) تقدم البيانات الإحصائية الأساسية بشأن المشاركة في تدابير بناء الثقة في تقرير الوحدة السنوي المقدم إلى الدول الأطراف.

٣٣- ووحدة دعم التنفيذ لا تملك تكليفاً بإجراء أي تحليل لمضمون البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة، ونظراً لاختلاف أشكال التقارير واللغات التي تُقدَّم بها، لا تستطيع الوحدة سوى تجميع أبسط الإحصاءات المتعلقة بالمشاركة. وتُنشر هذه الإحصاءات، التي تستند إلى المعلومات المقدَّمة من الدول الأطراف في الاستمارة صفر، في التقارير السنوية التي تقدمها وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف. ولاحظت وحدة دعم التنفيذ أن الدول الأطراف تأخذ بعدد من النهج المختلفة لملء الاستمارة صفر، ما يطرح صعوبات أمام الوحدة في إعداد مجموعة بيانات دقيقة من أجل تقاريرها السنوية. وقد تنظر الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الثامن، في إدخال تنقيحات على الاستمارة صفر لجعلها أيسر استخداماً وللحد من نطاق النهج المختلفة المتبعة لملء الاستمارات.

٣٤- ووفقاً للطلب المحدد المقدم في المؤتمر الاستعراضي السابع، قامت الوحدة بالتعاون مع الدول الأطراف المهتمة وبفضل الدعم المقدم بموجب مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/421/CFSP، بدراسة الإمكانيات المتاحة لاستحداث طريقة لملء استمارات تدابير بناء الثقة وتقديمها عبر الإنترنت^(٨).

٣٥- وبالاستناد إلى خطة تدريبية، أنشأ قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف عام ٢٠١٣ نموذجاً أولياً لنظام إلكتروني ("المرفق الإلكتروني الخاص بتدابير بناء الثقة") لملء الاستمارات وتقديمها. وفي وقت لاحق، اختبرت مجموعة من الدول الأطراف (بلجيكا، والسويد، وسويسرا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، النظام خلال عام ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، بدأت مناقشات للتحقق من أن الأدوات القائمة التي طورها الدول الأطراف من أجل استخدامها على الصعيد الوطني تتوافق مع هذا النظام.

٣٦- وفي البداية كان متوقعاً أن تتاح نسخة تجريبية من هذه الأداة في مطلع عام ٢٠١٥. غير أن المشروع دخل في مرحلة جمود مؤقت نتيجة انتهاء العمل بمقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/421/CFSP في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والارتفاع الكبير في نسبة تبديل الموظفين بوحدة دعم التنفيذ. وفي انتظار توافر ما يكفي من الموظفين والموارد، ستمضي الوحدة قُدماً في تنفيذ المشروع في عام ٢٠١٦ بهدف التوصل إلى وضع نظام مستقر يكون جاهزاً في عام ٢٠١٧.

(٨) انظر تقارير وحدة دعم التنفيذ للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤: BWC/MSP/2012/2، الفقرة ٢٢؛ و BWC/MSP/2013/4، الفقرة ١٩؛ و BWC/MSP/2014/4، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

٣٧- ومن النواتج التي أفرزها مقرر مجلس الاتحاد الأوروبي 2012/421/CFSP، الذي اعتمده المجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، وضع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح دليلاً منقحاً للمشاركة في تدابير بناء الثقة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ورغم أن الوثيقة لا تتسم بطابع رسمي، فإنها أعدت وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السابع وتهدف إلى تقديم المشورة والتوجيه العمليين إلى الموظفين المسؤولين عن إعداد التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة. ويحتوي الدليل على ما يلي:

(أ) معلومات أساسية عن عملية تدابير بناء الثقة؛

(ب) نصائح هامة حول الإعداد للمشاركة في تدابير بناء الثقة؛

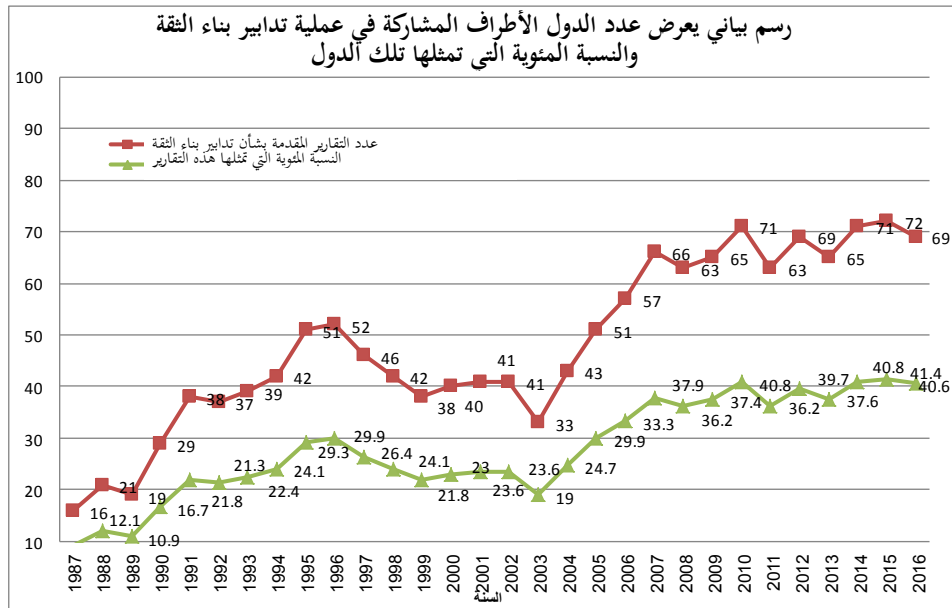
(ج) توجيهات مفصلة عن تجميع المعلومات المحددة المطلوبة ملء كل استمارة.

٣٨- والوثيقة متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وقد أُتيحت نسخة منقحة باللغة الإنكليزية في عام ٢٠١٥. أما النسخ المنقحة باللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، فقد أُتيحت في عام ٢٠١٣. ويمكن تحميل الدليل، المتاح للدول الأطراف بالمجان، من الموقع الشبكي للاتفاقية ([www.unog.ch/bwc/cbms/participating in cbms](http://www.unog.ch/bwc/cbms/participating%20in%20cbms)).

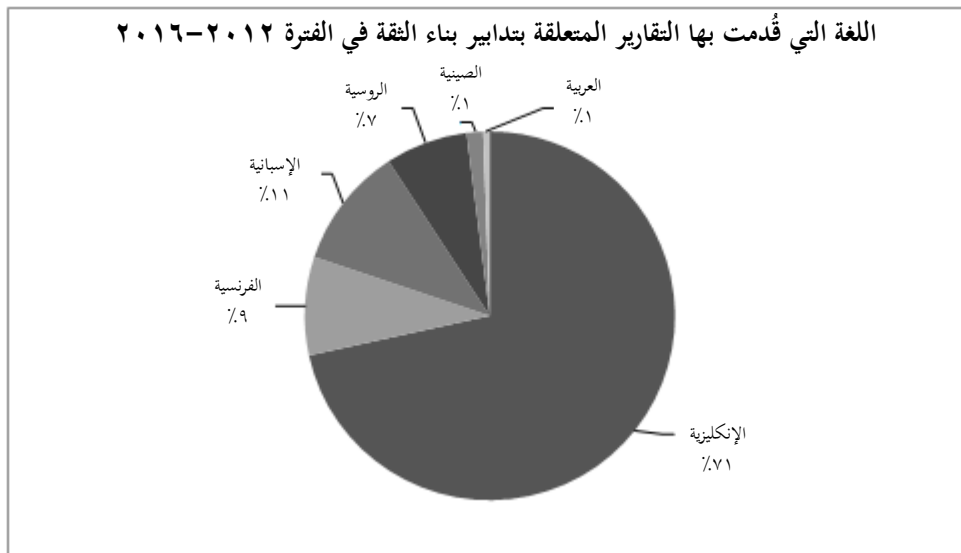
٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم وحدة دعم التنفيذ المساعدة إلى الدول الأطراف، التي تطلب ذلك، للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بتشجيع أو مناقشة تدابير بناء الثقة، كما تقدم إلى الدول الأطراف توجيهاً أساسياً ومساعدة فيما يتعلق بتجميع تدابير بناء الثقة وتقديم التقارير المتعلقة بها. وعلاوة على ذلك، تحرص وحدة دعم التنفيذ، في إطار ما تضطلع به من أنشطة في مجال الاتصال، على إذكاء الوعي بأهمية المشاركة في عملية تدابير بناء الثقة.

جيم- المشاركة

٤٠- ظل مستوى المشاركة في تقديم وتبادل البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة منخفضاً نسبياً خلال السنوات الخمس الماضية، حيث بلغ مجموع الدول الأطراف التي قدمت معلومات بشأن تدابير بناء الثقة ٩٠ دولة. وبلغ مجموع الدول الأطراف التي شاركت كل سنة منذ المؤتمر الاستعراضي السابع ٥٠ دولة. وقدمت ١٠ دول أطراف بيانات بشأن تدابير بناء الثقة للمرة الأولى خلال السنوات الخمس الماضية، وقدمت دولة طرف أخرى بياناتها لأول مرة على الإطلاق بوصفها دولة مستقلة. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٦ بلغ عدد التقارير التي استُلمت سنوياً بين ٦٥ و ٧٢ تقريراً، يوجد ٣٣ إلى ٤٤ في المائة منها متاحاً للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية. ويعرض المرفق الأول بيانات في شكل جداول تلخيصية بشأن مشاركة الدول الأطراف في عملية تقديم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة كل عام منذ المؤتمر الاستعراضي السابع، في حين يعرض الجدول الثاني المعلومات المفصلة العامة بشأن بيانات تدابير بناء الثقة المقدمة حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ عن السنة التقويمية ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، يعرض الرسم البياني الوارد أدناه الاتجاه العام للتقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن تدابير بناء الثقة بين ١٩٨٧ وأيار/مايو ٢٠١٦.



٤١ - وكما ذكر أعلاه، يمكن أن تقدم التقارير المتعلقة بتدابير بناء الثقة بأي لغة من اللغات الرسمية، علماً أنه لم ترصد أي ميزانية لترجمة البيانات المتعلقة بتدابير بناء الثقة إلى أي من اللغات الأخرى. ويعرض الرسم البياني الوارد أدناه تفاصيل بشأن اللغات التي قُدمت بها البيانات الفردية المتعلقة بتدابير بناء الثقة التي بلغت نحو ٣٥٠ بياناً فردياً خلال الفترة ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٦.



ثالثاً - الاستنتاجات

٤٢ - منذ أن اتفقت الدول الأطراف، خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني في ١٩٨٦، بشأن مفهوم تدابير بناء الثقة ومحتواها العام، ومنذ أول تبادل للمعلومات والبيانات في عام ١٩٨٧، تطورت تلك التدابير على مر الزمن بعد أن أُدخلت عليها تنقيحات في المؤتمرين الاستعريين الثالث والسابع. ورغم ما سُجِّل على مر السنين من زيادة بطيئة ولكنها مطردة في عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف، فإن المستوى العام للمشاركة يظل منخفضاً، حيث إن الدول الأطراف التي تبادلت معلومات وبيانات بصفة منتظمة تمثل أقل من نصف جميع الدول الأطراف. لذا، قرر المؤتمر الاستعراضي السابع أن ينظر، في إطار برنامج ما بين الدورات في ٢٠١٢ و ٢٠١٣، في الكيفية التي يمكن بها التمكين من المشاركة الكاملة في تدابير بناء الثقة. وخلال هذين الاجتماعين، اتفقت الدول الأطراف على أن تضطلع بأنشطة عدة بهدف معالجة الصعوبات التقنية التي يواجهها بعض الدول الأطراف.

٤٣ - وكما هو مبين في الجدول الوارد في المرفق الأول، لم تُسجَّل خلال السنوات المنقضية منذ المؤتمر الاستعراضي السابع زيادة تُذكر في المشاركة في عملية تدابير بناء الثقة. وأغلبية الدول الأطراف التي تشارك في العملية تقوم بذلك بانتظام. غير أن دولاً أطرافاً عدة تشارك في العملية بطريقة غير منتظمة وأكثر من نصف الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لا تشارك إطلاقاً. وتفتقر وحدة دعم التنفيذ إلى الموارد لتوسيع نطاق المساعدة المحدودة التي تقدمها إلى الدول الأطراف التي تطلب ذلك. وعلاوة على ذلك، لم تتلق وحدة دعم التنفيذ سوى معلومات قليلة من الدول الأطراف التي لا تشارك بانتظام في تدابير بناء الثقة أو لم تشارك فيها أبداً بشأن الأسباب المحددة لعدم مشاركتها.

Annex I

[English only]

Participation in the CBMs since the Seventh Review Conference

Key: x = participated in that year; the Review Conference Year is highlighted in grey; Cut-off date for CBMs submitted in 2016 and reflected in the below table: 27 May 2016.

No.	State Party	2012	2013	2014	2015	2016
1	Afghanistan					
2	Albania			x	x	x
3	Algeria			x	x	x
4	Andorra					
5	Antigua and Barbuda					
6	Argentina	x	x	x	x	x
7	Armenia				x	x
8	Australia	x	x	x	x	x
9	Austria	x	x	x	x	x
10	Azerbaijan	x		x	x	
11	Bahamas					
12	Bahrain					
13	Bangladesh					
14	Barbados					
15	Belarus	x	x	x	x	x
16	Belgium	x	x	x	x	x
17	Belize					
18	Benin					
19	Bhutan	x	x		x	
20	Bolivia					
21	Bosnia and Herzegovina					
22	Botswana					
23	Brazil	x	x	x	x	x
24	Brunei Darussalam			x		
25	Bulgaria	x	x	x	x	
26	Burkina Faso					
27	Burundi					
28	Cambodia					

No.	State Party	2012	2013	2014	2015	2016
29	Cameroon					x
30	Canada	x	x	x	x	x
31	Cape Verde					
32	Chile	x	x	x	x	x
33	China	x	x	x	x	x
34	Colombia	x		x	x	x
35	Congo					
36	Cook Islands					
37	Costa Rica					
38	Côte d'Ivoire					
39	Croatia	x	x	x	x	
40	Cuba	x	x	x	x	x
41	Cyprus	x	x	x	x	x
42	Czech Republic	x	x	x	x	x
43	Democratic People's Republic of Korea					
44	Democratic Republic of the Congo					
45	Denmark	x	x	x	x	x
46	Dominica					
47	Dominican Republic					
48	Ecuador	x	x	x	x	x
49	El Salvador					
50	Equatorial Guinea					
51	Estonia		x	x	x	x
52	Ethiopia					
53	Fiji					
54	Finland	x	x	x	x	x
55	France	x	x	x	x	x
56	Gabon					x
57	Gambia					
58	Georgia	x	x	x	x	x
59	Germany	x	x	x	x	x
60	Ghana					
61	Greece	x	x	x	x	
62	Grenada					
63	Guatemala					
64	Guinea-Bissau					
65	Guyana					

No.	State Party	2012	2013	2014	2015	2016
66	Holy See					
67	Honduras					
68	Hungary	x	x	x	x	x
69	Iceland					
70	India	x	x	x	x	x
71	Indonesia				x	
72	Iran (Islamic Republic of)					
73	Iraq	x	x	x	x	x
74	Ireland			x	x	x
75	Italy	x	x	x	x	
76	Jamaica					
77	Japan	x	x	x	x	x
78	Jordan		x	x	x	x
79	Kazakhstan				x	
80	Kenya	x		x	x	
81	Kuwait					
82	Kyrgyzstan			x	x	
83	Lao People's Democratic Republic					
84	Latvia	x	x	x	x	x
85	Lebanon	x		x		x
86	Lesotho					
87	Libyan Arab Jamahiriya	x	x	x		
88	Liechtenstein	x	x	x	x	x
89	Lithuania	x	x	x	x	x
90	Luxembourg	x		x	x	x
91	Madagascar	x				
92	Malawi					x
93	Malaysia	x	x	x	x	x
94	Maldives					
95	Mali					
96	Malta	x	x	x	x	x
97	Marshall Islands					
98	Mauritania					
99	Mauritius				x	x
100	Mexico	x	x	x	x	x
101	Monaco					
102	Mongolia					

No.	State Party	2012	2013	2014	2015	2016
103	Montenegro					x
104	Morocco	x	x		x	
105	Mozambique					
106	Myanmar					x
107	Nauru					
108	Netherlands	x	x	x	x	x
109	New Zealand	x	x	x	x	x
110	Nicaragua		x			
111	Niger					
112	Nigeria					
113	Norway	x	x	x	x	x
114	Oman					x
115	Pakistan	x				
116	Palau					
117	Panama					
118	Papua New Guinea					
119	Paraguay					
120	Peru		x	x	x	
121	Philippines					
122	Poland	x	x	x	x	x
123	Portugal	x	x	x	x	x
124	Qatar	x	x	x	x	x
125	Republic of Korea	x	x	x	x	x
126	Republic of Moldova	x	x	x	x	x
127	Romania	x	x	x	x	x
128	Russian Federation	x	x	x	x	x
129	Rwanda					
130	Saint Kitts and Nevis					
131	Saint Lucia					
132	Saint Vincent and the Grenadines					
133	San Marino					
134	Sao Tome and Principe					
135	Saudi Arabia					
136	Senegal		x	x		
137	Serbia	x	x	x	x	x
138	Seychelles					x
139	Sierra Leone					

No.	State Party	2012	2013	2014	2015	2016
140	Singapore	x	x	x	x	x
141	Slovakia	x	x	x	x	x
142	Slovenia	x	x	x	x	x
143	Solomon Islands					
144	South Africa	x	x	x	x	x
145	Spain	x	x	x	x	x
146	Sri Lanka					
147	Sudan					
148	Suriname					
149	Swaziland					
150	Sweden	x	x	x	x	x
151	Switzerland	x	x	x	x	x
152	Tajikistan					
153	Thailand	x	x	x		x
154	The former Yugoslav Republic of Macedonia					
155	Timor-Leste					
156	Togo					
157	Tonga					
158	Trinidad and Tobago					
159	Tunisia					
160	Turkey	x	x	x	x	x
161	Turkmenistan	x				
162	Uganda					
163	Ukraine	x	x	x	x	x
164	United Arab Emirates					
165	United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	x	x	x	x	x
166	United States of America	x	x	x	x	x
167	Uruguay					
168	Uzbekistan	x	x	x	x	x
169	Vanuatu					
170	Venezuela (Bolivarian Republic of)					
171	Viet Nam					
172	Yemen	x	x			
173	Zambia					
174	Zimbabwe	x				
Totals		69	65	71	72	69

Annex II

[English only]

Report on participation in the Confidence-Building Measures

Summary of participation in 2015

Key: D = declaration submitted; ND = nothing to declare; NN = nothing new to declare.

<i>State Party</i>	<i>A1</i>	<i>A2</i>	<i>B</i>	<i>C</i>	<i>E</i>	<i>F</i>	<i>G</i>
Albania	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
Algeria	NN	ND	D	D	NN	NN	D
Argentina	D	ND	D	D	NN	ND	D
Armenia	D	ND	D	NN	D	ND	ND
Australia	NN	D	D	D	NN	NN	NN
Austria	NN	NN	ND	ND	NN	NN	ND
Belarus	D	D	D	NN	D	D	ND
Belgium	ND	D	ND	D	D	ND	D
Brazil	D	ND	D	ND	D	D	D
Cameroon	ND	ND	D	ND	D	ND	D
Canada	D	D	D	D	D	NN	D
Chile	NN	NN	ND	ND	ND	ND	ND
China	D	D	ND	D	D	NN	D
Colombia	NN	ND	NN	ND	D	ND	D
Cuba	D	D	ND	D	ND	NN	D
Cyprus	ND	ND	ND	NN	NN	ND	ND
Czech Republic	NN	NN	ND	D	NN	NN	D
Denmark	ND	NN	ND	ND	NN	NN	NN
Ecuador	NN	ND	ND	ND	NN	ND	ND
Estonia	NN	ND	NN	ND	NN	ND	ND
Finland	D	D	ND	D	D	ND	ND
France	D	D	D	D	D	D	D
Gabon	NN	NN	NN	NN	NN	NN	NN
Georgia	ND	D	ND	D	NN	D	D

<i>State Party</i>	<i>A1</i>	<i>A2</i>	<i>B</i>	<i>C</i>	<i>E</i>	<i>F</i>	<i>G</i>
Germany	D	D	D	D	NN	NN	D
Hungary	D	NN	D	D	NN	NN	D
India	D	D	NN	NN	D	D	NN
Iraq	NN	ND	D	ND	NN	ND	NN
Ireland	D	D	D	D	D	ND	D
Japan	NN	D	ND	D	D	NN	NN
Jordan	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
Latvia	D	D	ND	ND	NN	NN	ND
Lebanon	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
Liechtenstein	ND	ND	NN	NN	NN	ND	ND
Lithuania	NN	ND	D	ND	NN	ND	NN
Luxembourg	NN	ND	NN	NN	NN	ND	ND
Malawi	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
Malaysia	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
Malta	NN	NN	NN	NN	NN	NN	NN
Mauritius	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
Mexico	D	ND	D	D	NN	ND	NN
Montenegro	D	ND	ND	ND	D	ND	ND
Myanmar	ND	ND	ND	ND	ND	ND	D
Netherlands	D	D	D	D	D	NN	D
New Zealand	D	ND	NN	ND	NN	NN	ND
Norway	ND	NN	ND	NN	D	NN	NN
Oman	ND	ND	ND	ND	ND	NDD	ND
Poland	D	D	ND	D	D	ND	NN
Portugal	NN	ND	ND	ND	NN	NN	NN
Qatar	ND	ND	D	ND	ND	ND	ND
Republic of Korea	NN	D	ND	ND	D	ND	D
Republic of Moldova	NN	D	D	NN	D	NN	ND
Romania	D	ND	ND	D	D	ND	D
Russian Federation	D	D	ND	D	D	NN	D
Serbia	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND

<i>State Party</i>	<i>A1</i>	<i>A2</i>	<i>B</i>	<i>C</i>	<i>E</i>	<i>F</i>	<i>G</i>
Seychelles	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
Singapore	ND	D	NN	NN	NN	NN	NN
Slovakia	ND	ND	ND	D	NN	ND	ND
Slovenia	NN	ND	ND	ND	NN	ND	ND
South Africa	D	D	ND	ND	D	NN	ND
Spain	D	D	D	ND	D	ND	ND
Sweden	D	D	ND	ND	D	NN	NN
Switzerland	NN	NN	D	D	D	NN	D
Thailand	NN	ND	NN	NN	D	NN	D
Turkey	NN	ND	ND	ND	NN	NN	NN
Ukraine	D	ND	D	D	D	ND	D
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	D	D	D	D	D	NN	D
United States of America	D	D	D	D	D	NN	D
Uzbekistan	ND	ND	ND	ND	ND	ND	ND
